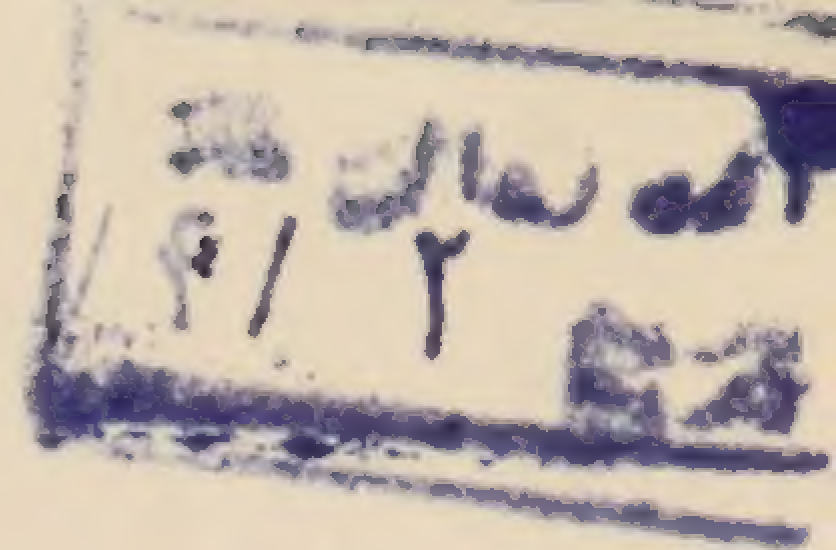




کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رسالة في اراضي بيوات

مؤلف متن محقق کرکی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۳۲۵ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۲ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق

طول ۱۷/۵ عرض ۱۱ شماره عمومی ۱۹۸۷۲

وقفی مقام معظم رهبری آیت الله خامنه ای تاریخ وقف خرداد ۱۳۷۲
خریداری خریداری

ملاحظات

۷۲/۴/۲۴

اجزاء اصلاً وراساً ولا يبعد ان يكون قوله ره اخرا في الجواب لا فرق بين

الطهارة او شكها هنا بخلاف غيره اشارة الى ما قلناه واذا امكن حمل

كلام مثله على المعنى القويم من غير احتياج الى العدول عن الظاهر تعين

المصير اليه بل اذا احتمل كلامه امرين سقط احتجاج من جعل حجة له والله المرشد

والهادي الى صوب الصواب   بسم الله الرحمن الرحيم   الحمد لله حمدا

كثيرا كما هو اهله والصلوة على حبيبه ونبيه محمد واله   هذا تحقيق لمسئلة مهمة

صورتها اذا اخربت الارض المملوكة العامرة واندرست اثارها بعد ان كانت

ملكا لمسلم فاما ان يكون مالكها موجودا معلوما اولا فان كان الاول فاما ان

يكون قد انتقلت اليه بالشراء او بالهبة او شبههما او بالاحياء فان كان

ملكه اياها بالشراء ونحوه لم تملك بالاحياء بعد خرابها بلا خلاف بين العلماء على

الاجماع على ذلك في التذكرة وان كان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى — ملكها

عادت مواتا فللاصحاب في ذلك اقوال احدها انها كالمملوكة بالشراء و

شبهه لا يصح احياؤها لاحد ولا تملك بالاحياء والعمارة بل يكون للمالك

اولورثته وهو الظاهر من كلام ابن ادريس الثاني ان المحيي لها يملكها اذا

كان

كان ذلك في زمان غيبة الامام عليه السلام وليس للاول انتزاعه منه اختاره المحقق

نجم الدين بن سعيد في الشرايع وقريب منه اختيار العلامة في التذكرة فانه

ذهب الى ان الارض اذا خربت بعد الاحياء صارت مباحة كما كانت عليه

اولا الثالث قول الشيخ في النهاية من احيى ارضا كان املك بالتصرف فيها

اذا كان ذلك باذن الامام لان هذه الارض له فان كانت الارض المينة

لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض و

ليس للمالك انتزاعه من يده ما دام هو راغبا فيها وقريب منه كلام شيخنا في

الدروس فانه بعد ان ذكر الاحياء يشترط فيه ان لا تكون الارض مملوكة

لمسلم او لمعاهد قال فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت

الارض وجب احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم

الاذن وللمالك طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز

الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها ومحصل الكلامين يرجع

الى ان المذكورة باقية على الملك الاول وان المالك يستحق طسقها اي اجرتها

غاية ما هناك انه لما اعرض عن عمارتها واذن الامام في عمارتها كان

كان الثاني احق بها والملك للاول واقواها الاول حجة العمومات مثل
قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
وقوله عليه السلام المسلم على المسلم حرام ماله ولان المالك ملك واستحقاق
التصرف ومنع الغير منه كان ثابتا قبل عروض خراب الارض والاصل
بقائه ولان اسباب زوال الملك محصورة شرعاً وليس هذا واحدا
منها ولان سليمان بن خالد سئل الصادق ع عن الرجل يأتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة
قلت وان كان يعرف صاحبها قال فليؤد حقه وهي ظاهرة في اداء الارض
اليه واجرتها ولان القول بملكية هذه الارض بالاحياء مع القول بعدم
ملكية المملوكة لسبب غير الاحياء اذا خربت فاحياها غير مالكها لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان الثاني ان عروض الموت
للارض ان كان سببا للخروج عن الملك وجب الحكم بالخروج في الموضعين
معاً والا وجب الحكم بعدم الخروج فيهما معاً ولقوله ع من احيى ارضاً
ميتة في غير حق مسلم فهو احق بها ولقوله ع ليس لعرق ظالم حق قال في

التذكرة

التذكرة بعد ايراد هذا الحديث قال هشام بن عروة في تفسير العرق الظالم
ان يأتي الرجل الارض الميتة لغيره فيغرس فيها ولرواية السكوني عن الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله ص من غرس شجرا او حفر بئرا لم يسبقه اليه احد او
احيى ارضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وهذه الرواية وما جرى مجريها
مقيدة للاخبار المطلقة الدالة على الملك بالاحياء حجة الثاني ان هذه
الارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة
كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملك هذه الارض
الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك فاذا احياها
الثاني فقد وجب سبب الملك فيثبت له الملك كما لو التقط ملتقط شيئاً
ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق ولصحيحة
ابي خالد الكابلي عن الباقر ع قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي ورثنا
الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها

او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها واحياها فهو احقّ بها من الذى
تركها فليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل حتى يظهر القائم من
اهل بيتى الحديث ولصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال سمعته
يقول ايّما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وجرى انهارها وعمّرها فان عليه
فيها الصدقة وان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء
بعد يطلبها فان الارض لله عزّ وجلّ ولمن عمّرها والجواب عن الاول انه
قياس مع الفارق فان الماء المردود الى النهر يمتنع بقائه على الملك بعد
اختلاطه بالماء المباح اذ لو بقى مملوكا لزم تحريم ماء النهر جميعه على ان لا يمنع
ان ملكيّة الماء اضعف من ملكيّة الارض فانه لو افاض الماء عن النهر المستخرج
من المباح كان مُباحًا وعن الثانى بان علل الشرع معرّفات للاحكام
فلا يزول الحكم بزوالها والتقاط المال بعد ضياعه سبب جديد فى استحقاق
التملك بخلاف احياء المملوك وعن الثالث القول بموجبه فانه متى اعرض
الاول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احيائه باذن الامام عم لا بدونه
اذ لا يجوز الاحياء الموات الاصلى الا باذنه فغيره اولى فاذا رأى الامام المصلحة
فى